الفرض وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة والطمانينة في الركوع
والسجود لم يقل وتعديل الاركان لانه يشمل ما ليس بواجب كالقومة والقعدة بين السجدتين
فانهما سنتان عندابي ح و م رح صرح بذلك في الهداية واما قضية الشمول فقد نص عليه
صاحب الحقايق حيث قال تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود
وقومة الركوع والقعدة بين السجدتين ليس بفرض عند اصحابنا وعن ابي يوسف رح
في غير رواية الاصول انه فرض وهو قول الشافعي ثم طمانينة الركوع والسجود على قولهما
سنة عند الجرجاني وواجب عند الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركه ويكره تركه عمدا على
القولين اما طمانينة قومة الركوع وقعدة السجود بقدر تسبيحة سنة لا واجب على قولهما
بالاتفاق والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى اماما وانما قال اماما للاختصاص وجوبهما حال
كونه اماما صرح بذلك في المحيط وسنة غيرها او ندب اي ما عدا الفرايض والواجبات
اما سنة واما مندوبة فاذا اراد الشروع كبر جاذفا المراد بالجذف ان لا ياتي بالمد في
همزة الله ولا في باء اكبر بعد رفع يديه خلافا لابي يوسف فانه يكبر عنده مع رفع يديه
ولا يغني عن ذلك قوله ماسا الخ لانه خلو عن الدلالة على الترتيب غير مفرج اصابعه
ولا ضام بل يتركها على حالها ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها
وجاز التكبير بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى كالتهليل والتحميد والتسبيح وكل اسم
مع صفة تعظيم كقوله الله اجل او الرحمن اكبر سواء يحسن التكبير اولا خلافا لابي يوسف
والشافعي ومالك على التفصيل المذكور في الحقايق وبالفارسية وكذا لو قراء بها بعذر
او ذبح وسمى بها وبالتهم اغفرلي لا قال في الذخيرة والحاصل من مذهبهما ان ما تجرد
اسما من اسماء الله تعالى او تجرد ثناء جاز الافتتاح به وما كان مسئلة او دعاء لا يجوز الافتتاح
به ويضع يمينه على شماله تحت سرته كما في القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين قال شمس الائمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يفتي شمس
الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة من الذخيرة

نم

ثم يثني ولا يوجبه اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ وبالتوجيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة
وانما اتى بثم للتفاوت بين المعطوفين فان الوضع والارسال من الافعال والثناء من الاقوال
لا للتراخي فانه لا يلزم ان يكون الثناء متراخيا عنهما ويتعوذ للقراءة لا للثناء خلافا لابي
يوسف فيقوله المسبوق لانه لا يثني ويقرا فيتعوذ لا المؤتم لانه يثني ولا يقراء فلا يتعوذ
ويؤخر عن تكبيرات العيد ومن يجعله تبعا للثناء يقدمه عليها ويسمي لا بين الفاتحة والسورة
الا على قول محمد في الصلوة المخافتة ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي
في التسمية لما روي ان النبي عليه السلام جهر في صلوته بالتسمية وهذا من جملة ما تمسك
به الشافعي على انها اية من الفاتحة ثم يقراء ويؤمن بعد ولا الضالين سرا خلافا للشافعي
في الجهرية كالمؤتم وعند مالك لا ياتي الامام بالتامين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع
ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه اي ادنى الكمال لا الجواز ثم يسمع اي يقول
سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به الامام خلافا لهما واختار الطحاوي قولهما
وبالتحميد المؤتم خلافا للشافعي والمنفرد يجمع بينهما هذا في رواية الحسن عنه وقال
صاحب الهداية وهو الاصح وفي الخلاصة الصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير
وقال في المبسوط وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ ويقوم مستويا قد مر انه سنة
عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
وضع الركبتين واليدين سنة عند علمائنا الثلثة وعند زفر وهو قول الشافعي ومختار
الفقيه ابو الليث انه واجب واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري والكرخي والجصاص
انه فرض ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه
ضاما اصابعه مبديا ضبعيه الضبع بسكون الباء العضد مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا وهو ايضا ادناه ويستحب ان يزيد
على الثلث فيهما بشرط ان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم
فان سجد على كور عمامته كور العمامة دورها وعند الشافعي لا يجوز السجدة عليه

Copyright © King Saud University